|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| SCCR/35/4 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 26 أكتوبر 2017 | | |

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الخامسة والثلاثون

جنيف، من 13 إلى 17 نوفمبر 2017

دراسة نطاق بشأن أثر البيئة الرقمية على قوانين حق المؤلف التي اعتمدت في الفترة من 2006 إلى 2016

من إعداد الدكتورة جيلدا روستاما

# ملخص عملي

بطلب من الدول الأعضاء في الويبو، أجريت هذه الدراسة للبحث في التوجهات والاستراتيجيات العامة التي اتبعتها الدول الأعضاء، بين عامي 2006 و2016، من أجل مواءمة تشريعاتها بشأن حق المؤلف مع البيئة الرقمية.

وتغطي الدراسة سلسلة القيمة لحق المؤلف؛ والتقييدات والاستثناءات في البيئة الرقمية؛ وأثر التكنولوجيا الرقمية على المصنفات المحمية وعلى إدارة حق المؤلف؛ والجهات الفاعلة الرقمية الجديدة.

وفي كل موضوع من هذه المواضيع، يرد وصف "نمط" مشترك في الاستراتيجيات التي اعتمدتها الدول الأعضاء، وتحدد "خصوصيات" تشريعات حق المؤلف في كل دولة. وقد تشمل الخصوصيات توضيحات إضافية، أو ذكراً لنهج محدد اعتمدته الدول الأعضاء عند تنظيم الموضوع المحدد.

والغرض من الدراسة هو التركيز على الأحكام التي تشير صراحة ومباشرة إلى البيئة الرقمية، وعلى القوانين الوطنية لحق المؤلف فقط. ولم تدرج في الدراسة السوابق القضائية أو الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف ولا القوانين المتعلقة بحق المؤلف (مثل تشريعات التجارة الإلكترونية).

وحددت الدراسة 94 دولة عضوا ممن وضعت و/أو عدلت قوانينها المتعلقة بحق المؤلف في الفترة من 2006 إلى 2016، وترد قائمة بها في الملحق الأول للدراسة[[1]](#footnote-1).

وتجدر الإشارة إلى أنّ أغلبية الدول الأعضاء اعتمدت أحكاما لمواجهة تحديات البيئة الرقمية، بهدف تغطية العناصر التقنية مثل برامج الحاسوب وقواعد البيانات وإدارة الحقوق الرقمية، وكذلك تغطية حقوق الاستنساخ والإتاحة للجمهور والتقييدات والاستثناءات، بما في ذلك الاستنساخ المؤقت، في البيئة الرقمية.

وعلى سبيل المثال في سلسلة قيمة حق المؤلف، حددت الدراسة أحكاما مخصصة بشأن "1" حق الاستنساخ في البيئة الرقمية (مثل الأرشفة والتخزين الإلكترونيين و/أو الرقميين)، "2" وحق التواصل و/أو الإتاحة للجمهور (بما في ذلك الجوانب التفاعلية والفنية)،"3" وحق التوزيع وحق الإيجار (ولا سيما تلك المطبقة على برامج الحاسوب)، "4" وحقوق الأجور الإضافية للاتصالات الرقمية (التي يجوز منحها إلى فئة واحدة أو فئات مختلفة من أصحاب الحقوق). وخلصت الدراسة إلى أنّ:

* 60% من الدول الأعضاء (56 دولة) أشارت صراحة إلى حق الاستنساخ فيما يتعلق بالتكنولوجيا الرقمية؛
* وسنّت 54% من الدول الأعضاء (51 دولة) أحكاما لمواءمة حق التواصل و/أو الإتاحة للجمهور فيما يتعلق بالبيئة الرقمية؛
* وواءمت 35% من الدول الأعضاء (33 دولة) حق التوزيع و/أو الإيجار مع البيئة الرقمية؛
* وواءمت 10% من الدول الأعضاء (9 دول) الحق في الأجر العادل ليناسب البيئة الرقمية.

وفي موضوع التقييدات والاستثناءات، ركزت الدراسة على الأحكام الخاصة باستخدام المصنفات والأعمال المحمية من قبل المؤسسات التعليمية في البيئة الرقمية، ونظرت أيضا في الأحكام التي اعتمدتها الدول الأعضاء للتعامل مع أنشطة الإعارة الإلكترونية في المكتبات ودور تلك المؤسسات في الحفاظ على المصنفات المحمية. وأجرت الدراسة تحليلا للتقييدات والاستثناءات العامة التي اعتمدتها الدول الأعضاء في البيئة الرقمية، وبشأن مسألتي المحتوى الذي يستحدثه المستخدم واستخراج البيانات. وختاما، ركزت الدراسة على الأحكام المعتمدة لتغطية الاستنساخ المؤقت. وخلصت الدراسة إلى أنّ:

* كيّفت 43% من الدول الأعضاء (40 دولة) التقييدات والاستثناءات التي تفرضها، إلى حد ما، على البيئة الرقمية[[2]](#footnote-2)؛
* ووضعت 52% من الدول الأعضاء (49 دولة) أحكاما بشأن الاستنساخ المؤقت.

ولاحظت الدراسة، فيما يتعلق بتأثير التكنولوجيا الرقمية على المصنف المحمي وإدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة، أنّ بعض الدول الأعضاء اختارت اعتماد تعاريف تقنية خاصة بالبيئة الرقمية. ونظرت الدراسة في: "1" نطاق حماية برامج الحاسوب (مع التركيز على تعريفات الدول الأعضاء لها) والمصنفات المستحدثة عبر الحاسوب؛ "2" والتقييدات والاستثناءات المطبقة على برامج الحاسوب (قابلية التشغيل البيني وفك التشفير والنسخ الاحتياطية والحق في تصحيح برنامج أو دراسته وحقوق المؤلف المعنوية)؛ "3" وحماية قواعد البيانات؛ "4" وإدارة الحقوق الرقمية (تدابير الحماية التقنية وعلاقتها بالتقييدات والاستثناءات، ومعلومات إدارة الحقوق). وخلصت الدراسة إلى أنّ:

* 96% من الدول الأعضاء (90 دولة) وضعت أحكاما بشأن برامج الحاسوب؛
* ووضعت 81% من الدول الأعضاء (76 دولة) أحكاما بشأن الاستثناءات والتقييدات الخاصة ببرامج الحاسوب؛
* ووضعت 72% من الدول الأعضاء (68 دولة) أحكاما بشأن حماية قواعد بيانات حق المؤلف؛
* ووضعت 71% من الدول الأعضاء (67 دولة) أحكاما بشأن إدارة الحقوق الرقمية.

وفي الختام، أجرت الدراسة تحليلا للأحكام المتعلقة بالجهات الفاعلة الرقمية الجديدة، بما في ذلك وسطاء الإنترنت. ورغم أنّ معظم الدول الأعضاء وضعت أحكاما بشأن هذا الموضوع خارج نطاق قانون حق المؤلف (ولا سيما في التشريعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية)، فقد أدرجت بعض الدول الأعضاء هذه الأحكام في التشريعات المتعلقة بحق المؤلف. وقد نظرت الدراسة في تعريف وسطاء الإنترنت ونطاق المسؤولية ونظم الإخطارات والإخطارات المضادة. وخلصت الدراسة إلى أنّ 22% من الدول الأعضاء (21 دولة) وضعت أحكاما بشأن وسطاء الإنترنت.

والغرض من الاستنتاجات الأولية لهذه الدراسة، هو توفير أساس تنظر فيه اللجنة.

# الاستنتاجات

وفقا للولاية التي منحتها لجنة حق المؤلف، ركزت دراسة النطاق على التوجهات العامة التي اتخذتها الدول الأعضاء لمواءمة تشريعاتها المتعلقة بحق المؤلف مع البيئة الرقمية في السنوات العشر الماضية. وكان الغرض الرئيسي من الوثيقة هو وصف التوجهات والاستراتيجيات التي اعتمدتها الدول الأعضاء لمواءمة تشريعاتها المتعلقة بحق المؤلف مع البيئة الرقمية، التي حددت جوانبها بالتعاون مع أمانة الويبو.

وكشفت جرد الدول الأعضاء في الويبو أنّ ما يقرب من مائة دولة من الدول الأعضاء قد اعتمدت و/أو حدّثت قوانينها المتعلقة بحق المؤلف بين عامي 2006 و2016.

واعتمدت الغالبية العظمى من الدول الأعضاء أحكاما لمواجهة تحديات البيئة الرقمية، وخاصة في مجال برامج الحاسوب والتقييدات والاستثناءات وإدارة الحقوق الرقمية. فعلى سبيل المثال، ومن بين 94 دولة عضو:

* وضعت 96% من هذه الدول أحكاما بشأن برامج الحاسوب؛
* ووضعت 71% من هذه الدول صياغات تعكس أحكام المعاهدات التي تديرها الويبو فيما يتعلق بإدارة الحقوق الرقمية، أو تستلهم منها؛
* واعتمدت 43% من هذه الدول أحكاما بشأن التقييدات والاستثناءات مفصّلة خصيصا للبيئة الرقمية، وتتناول أنشطة الإعارة الإلكترونية للمكتبات أو التعليم عبر الإنترنت، على سبيل المثال. وتركز 23 دولة من الدول الأعضاء على تقييد الحماية من التحايل على تدابير الحماية التقنية. وتشير هذه الإعفاءات إلى قابلية التشغيل البيني لبرامج الحاسوب وتشفير البحوث ودراسة العيوب وحماية البيانات الشخصية والاستخدام الخاص للمصنّفات واستفادة المكتبات ودور المحفوظات والمؤسسات التعليمية من التقييدات والاستثناءات التي يمنحها القانون.

وقد صاغت بعض الدول الأعضاء أحكاما مخصصة لمواءمة الحقوق الاقتصادية مع البيئة الرقمية، مثل حق الاستنساخ في صيغ رقمية وإتاحتها للجمهور في شبكات تفاعلية. وتتناول هذه الأحكام، على سبيل المثال، مسألتي الأرشفة الرقمية والاستنساخ المؤقت. وقد اختارت بعض الدول الأعضاء أن توضّح أن التواصل والإتاحة للجمهور يكونان بصورة تفاعلية، أو عن طريق شبكة الإنترنت، أو يركّز على الجوانب الإلكترونية أو التكنولوجية.

ووضع عدد ضئيل من الدول الأعضاء أحكاما تتجاوز أحكام المعاهدات التي تديرها الويبو، وذلك بأن ضمنت حصول أصحاب الحقوق على أجر مناسب في البيئة الرقمية، عن طريق تحديد أجور معيّنة للاتصالات الرقمية تمنح، حسب مقتضى الحال، للمؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية.

وختاما، خلصت الدراسة إلى أنّ قوانين حق المؤلف في الدول الأعضاء نادرا ما تعالج الموضوعات التي لم تغطّها المعاهدات التي تديرها الويبو. وتشمل هذه الموضوعات مسؤولية وسطاء الإنترنت ومسائل المحتوى الذي يستحدثه المستخدم واستخراج البيانات والمصنفات المستحدثة عبر الحاسوب.

والغرض من الاستنتاجات الأولية لهذه الدراسة، هو توفير أساس تنظر فيه اللجنة.

[نهاية الوثيقة]

1. لأغراض هذه الدراسة، أُدرج الاتحاد الأوروبي في إحصاءات الدول الأعضاء، رغم أنّه جزء من هيئات الويبو الرئاسية وليس دولة عضو. [↑](#footnote-ref-1)
2. لا تشمل هذه الفئة التقييدات والاستثناءات المتعلقة بالاستنساخ المؤقت ولا تلك الخاصة ببرامج الحاسوب. [↑](#footnote-ref-2)